الأمم المتحدة

A/HRC/46/22

الجمعية العامة

Distr.: General
15 February 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البندان 2 و7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/43، وهو يقدّم لمحة عامة عن تنفيذ القرار وعن المستجدات ذات الأهمية فيما يتعلق بضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وتمتد الفترة المشمولة بالتقرير من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لكي يتضمن أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/43، وينبغي قراءته بالاقتران مع التقارير الحديثة ذات الصلة التي أعدها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[1].

2- وتعالج المفوضة السامية في التقرير، الذي يغطي الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، القضايا المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع الجهات المعنية المسؤولة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة. وتقدم المفوضة السامية أيضاً معلومات محدَّثة عن تدابير المساءلة التي اتخذتها جميع الجهات المعنية المسؤولة فيما يتعلق بالانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال حالات تصعيد الأعمال العدائية في غزة منذ عام 2008. وكما طلب المجلس في قراره 3/43، تتناول المفوضة السامية في هذا التقرير الكيفية التي يمكن بها للأطراف أن تفي بالتزاماتها في تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي سبق توجيهها إليها والتي استعرضتها المفوضة السامية في عام 2017[2]. وتحدد المفوضة السامية أيضاً التدابير التي يتعين على الدول الثالثة اتخاذها لضمان احترام جميع أطراف النزاع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

3- ويستند التقرير إلى المعلومات المنبثقة عن رصد حقوق الإنسان الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمعلومات المستقاة من مصادر حكومية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وقد طلبت المفوضية السامية إلى إسرائيل ودولة فلسطين تقديم معلومات بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عن أي تدابير اتُّخذت في الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يُزعم أنها ارتُكبت في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن التابعة للطرفين الذي قد يكون تسبب في وفيات أو إصابات، وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة في مرافق هذه القوات. وردت دولة فلسطين في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ولم ترد إسرائيل. وطلبت المفوضية السامية أيضاً إلى الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها كدول ثالثة لتعزيز امتثال القانون الدولي وتنفيذ التوصيات التي قُدِّمت إليها. ولم يُقدَّم أي رد حتى وقت كتابة هذا التقرير.

4- وظلت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة مزرية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقتلت قوات الأمن الإسرائيلية 67 فلسطينياً (64 ذكراً و3 إناث)، بما في ذلك 47 مدنياً على الأقل، ومنهم 16 طفلاً. وبالإضافة إلى ذلك، أصيب 678 3 فلسطينياً على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية. وقُتِل على يد الفلسطينيين جندي إسرائيلي وأصيب 90 إسرائيلياً آخر. وقد أثار العديد من الحوادث التي رصدتها المفوضية السامية خارج سياق الأعمال العدائية مخاوف جدية من الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية[3]، وقد يصل هذا الاستخدام في بعض الحالات إلى حد الحرمان التعسفي من الحياة، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء. وظل من مصادر القلق استمرار عدم احترام جميع أطراف النزاع

(1) انظر A/75/336 وA/75/376 وA/HRC/46/63 وA/HRC/46/65.

(2) انظر A/HRC/35/19.

(3) يُستعمَل مصطلح "الاستخدام المفرط للقوة" في هذا التقرير للإشارة إلى الحوادث التي تقع في سياق عمليات إنفاذ القانون التي لم تستخدم فيها القوة وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990). وقد تنطوي هذه الحوادث على حالات استُخدِمت فيها القوة دون داعٍ و/أو بشكل غير متناسب؛ و/أو سعياً إلى تحقيق هدف غير قانوني لإنفاذ القانون؛ و/أو بطريقة تمييزية.

للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في سياق الأعمال العدائية. واستمر مناخ الإفلات من العقاب السائد الذي ورد وصفه في التقارير السابقة للأمين العام والمفوضة السامية[4].

ثانياً- تحديث للمعلومات المتعلقة بالمساءلة

ألف- المساءلة عن تصعيد الأعمال العدائية عام 2014 في غزة وجولات أخرى من الأعمال العدائية

5- بعد مضي أكثر من خمس سنوات على تصعيد الأعمال العدائية عام 2014 في غزة، لا تزال هناك شواغل جدية بشأن انعدام المساءلة عما يُشتبه في أنها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ادعاءات جرائم الحرب، التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع. ومنذ نشر تقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/21[5]، دأب الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان بانتظام على تقديم تقارير محدَّثة عن عدم وجود تقدم بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة وتسليط الضوء على الشواغل المتعلقة بغياب المساءلة من جانب السلطات الإسرائيلية والفلسطينية على حد سواء[6].

إسرائيل

6- فيما يتعلق بإسرائيل، قدم آخر تحديث للمعلومات المدعي العام العسكري الإسرائيلي في 15 آب/أغسطس 2018[7]. ولم تُنشَر منذ ذلك الحين أي معلومات محدَّثة إضافية كما لم يُعلن خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن أي تقدم ملحوظ في التحقيق في الانتهاكات التي يُزعم أنها ارتُكِبت في سياق جولة الأعمال العدائية لعام 2014 ولا في محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت السلطات الإسرائيلية مركز الميزان لحقوق الإنسان، الذي كان يمثل بعض الضحايا، بإغلاق 13 حالة تتعلق بقتل مدنيين فلسطينيين خلال الأعمال العدائية لعام 2014. وفي 6 نيسان/أبريل 2020، رفض النائب العام الإسرائيلي طعناً قدمه مركز عدالة القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ومركز الميزان لحقوق الإنسان ضد القرار الذي اتخذه النائب العام العسكري في كانون الثاني/يناير 2017 بإغلاق التحقيق في مقتل خمسة أفراد من عائلة أبو دحروج خلال غارة جوية إسرائيلية في 22 آب/أغسطس 2014[8]. وأفاد مركز عدالة أيضاً بأن المدعي العام العسكري أخطره في 19 تموز/يوليه 2020 بأن القضية المتعلقة بقتل ثلاثة أطفال في الغارة الجوية الإسرائيلية على منزل أسرة شحيبر، في 17 تموز/يوليه 2014، قد أُغلقت دون إجراء مزيد من التحقيقات[9].

---

(4) A/75/376، الفقرة 26؛ وA/HRC/34/38، الفقرة 48؛ وA/HRC/40/43، الفقرة 14.

(5) A/HRC/29/52.

(6) انظر بصفة خاصة A/71/364، الفقرات 39 و51-55؛ وA/HRC/37/41، الفقرات 9-17؛ وA/HRC/40/43، الفقرات 4-31؛ وA/HRC/43/21، الفقرات 14-15 و19.

(7) A/HRC/40/43، الفقرتان 5 و9؛ وhttps://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/IsraelGaza2014/Documents/Operation-Protective-Edge-MAG-Corps-Press-Release-Update-6-15-August-2018.pdf.

(8) للاطلاع على تقييم للحادث، انظر www.adalah.org/en/content/view/8990.

(9) للاطلاع على تقييم للحادث، انظر ورقة غرفة الاجتماع التي تتضمن النتائج التفصيلية للجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/21 (A/HRC/29/CRP.4)، الفقرات 194-200. متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Regular Sessions/Session29/Pages/ListReports.aspx.

7- وبالمثل، لا يزال هناك نقص في التقدم والشفافية فيما يتعلق بجهود المساءلة المرتبطة بجولات الأعمال العدائية الرئيسية السابقة في عامي 2008 و2009 (مع عدم إتاحة أي معلومات عامة منذ تموز/يوليه 2010) وفي عام 2012 (مع عدم تقديم أي معلومات محدَّثة للجمهور منذ نيسان/أبريل 2013).

8- ويؤكد انعدام أي تقدم هام في التحقيق في الانتهاكات المزعومة وفي مقاضاة مرتكبيها الشواغلَ الجدية التي أعرب عنها الأمين العام والمفوضة السامية مراراً وتكراراً بشأن فشل المدعي العام العسكري الإسرائيلي المستمر في فتح تحقيقات جنائية في القضايا المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب المحتملة، التي يُزعم أن قوات الأمن الإسرائيلية ارتكبتها في سياق الأعمال العدائية[10].

9- وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قصفت قوات الأمن الإسرائيلية، بأربعة صواريخ على الأقل، منزلين لعائلة موسعة في دير البلح، مما أسفر عن مقتل 9 أفراد، من بينهم 5 أطفال، وامرأتان، وإصابة 12 آخرين، من بينهم 11 طفلاً. وذكرت مصادر إعلامية، نقلاً عن مسؤولين في وزارة الدفاع الإسرائيلية، أن المنازل قُصِفت استناداً إلى قاعدة بيانات أهداف قديمة ودون التحقق مسبقاً من وجود مدنيين في الموقع[11]. غير أنه تبين من مراجعة داخلية للحادث أجراها جيش الدفاع الإسرائيلي أن الهدف قد حُدِّد في حزيران/يونيه 2019 على أنه مجمع عسكري للجهاد الإسلامي الفلسطيني وتم فحصه عدة مرات، بما في ذلك بضعة أيام قبل الهجوم[12]. وأقرت أيضاً بأنه على الرغم من أن نشاطاً مسلحاً كان قد حدث في الماضي في الموقع المستهدف، بما في ذلك خلال التصعيد الذي حدث في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، فإنه لم يكن منطقة استُبعِد المدنيون منها، وإنهم كانوا في الواقع حاضرين فيها وقت الغارة[13]. ويثير هذا الحادث قلقاً بالغاً إزاء عدم اتخاذ إسرائيل جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابة المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، وتقليل ذلك على أي حال، وفقاً للقانون الدولي الإنساني[14].

السلطات الفلسطينية

10- مثلما سبق أن أكد الأمين العام والمفوضة السامية مراراً وتكراراً[15]، لم تُتَحْ أي معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان المساءلة عن الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب المحتملة، التي ارتكبتها السلطات والجماعات المسلحة الفلسطينية في سياق جولات الأعمال العدائية المختلفة[16]. ولا يزال غياب المساءلة هذا يشكل مصدر قلق بالغ. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الشواغل بشأن استمرار إطلاق الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة للصواريخ وقذائف الهاون بصورة عشوائية باتجاه إسرائيل، مما أسفر عن إصابة مدنيين إسرائيليين وإلحاق أضرار بمبانٍ مدنية. وأُطلِقت أيضاً بالونات حارقة باتجاه إسرائيل من غزة، وأفيد بأن بعضها ألحق أضراراً بأراضي ومحاصيل في إسرائيل[17].

(10) A/71/364، الفقرة 40؛ وA/HRC/34/38، الفقرة 42؛ وA/HRC/37/41، الفقرة 14؛ وA/HRC/40/43، الفقرة 8؛ وA/HRC/43/21، الفقرة 17.

(11) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-outdated-intelligence-social-media-rumors%20behind-israel-s-killing-of-gaza-family-1.8131101.

(12) انظر https://app.activetrail.com/S/eiwixjxjejf.htm.

(13) المرجع نفسه.

(14) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 15 (انظر https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule15)؛ وA/75/336، الفقرة 5.

(15) A/70/421، الفقرة 61؛ وA/HRC/40/43، الفقرة 13؛ وA/HRC/43/21، الفقرة 19.

(16) انظر على وجه الخصوص A/HRC/29/52، وA/HRC/12/48، وCorr.1.

(17) A/75/336، الفقرة 5.

باء- المساءلة عن الاستخدام غير المشروع للقوة وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان

إسرائيل

11- ظل الإفلات من العقاب منتشراً فيما يخص الأحداث المتعلقة باحتمال الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية خارج سياق الأعمال العدائية، مما يؤكد الاتجاه المثير للقلق الذي أبرزه الأمين العام والمفوضة السامية مراراً وتكراراً فيما مضى[18]. وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2017[19] إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قُتل 354 فلسطينياً[20] (من بينهم 74 طفلاً) على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة أثناء عمليات إنفاذ القانون. والمفوضية السامية على علم بفتح 46 تحقيقاً فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في هذا السياق، منها 10 تحقيقات على الأقل أُغلقت دون اتخاذ إجراءات إضافية، و4 أدت إلى توجيه اتهامات، و3 أسفرت عن إدانات[21].

12- وفي غزة، انخفض عدد القتلى والجرحى الفلسطينيين في سياق مسيرة العودة الكبرى انخفاضاً حاداً مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق نظراً لتعليق المظاهرات الأسبوعية في كانون الأول/ديسمبر 2019[22]. غير أن استمرار عدم إحراز تقدم ملحوظ في التحقيقات المتعلقة باستخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة المميتة على نطاق واسع ضد المتظاهرين الفلسطينيين في الفترة من 30 آذار/مارس 2018 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019 لا يزال ملفتاً للنظر[23]. ويحيل آخر تحديث قدمته وزارة العدل الإسرائيلية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في التحقيقات والملاحقات القضائية إلى تموز/يوليه 2019[24]. وفي أيلول/سبتمبر 2020، نشرت منظمة حقوق الإنسان "يش دين" تقريراً أبرزت فيه أن السلطات العسكرية الإسرائيلية لم تفتح في الأحداث، التي وقعت منذ بداية مسيرة العودة الكبرى وبلغ عددها 231 حدثاً أسفر عن مقتل متظاهرين فلسطينيين وأحيلت إلى آلية الأركان العامة لتقييمات تقصي الحقائق التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي[25]، سوى 17 تحقيقاً أسفر عن إدانة واحدة. وقدم مركز الميزان لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى السلطات الإسرائيلية 81 حالة تتعلق بالأفراد الذين قُتلوا و186 حالة تتعلق بالأفراد الذين أصيبوا عند السياج في غزة منذ 30 آذار/مارس 2018.

(18) A/71/364، الفقرة 66؛ وA/75/336، الفقرتان 4 و9؛ وA/HRC/34/38، الفقرة 48؛ وA/HRC/43/21، الفقرة 20.

(19) يمثل 1 كانون الثاني/يناير 2017 بداية فترة الإبلاغ الأولى التي طلب مجلس حقوق الإنسان خلالها إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن المساءلة والعدالة فيما يخص انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(20) ولا يشمل هذا العدد من قُتلوا في سياق الأعمال العدائية ومن قُتلوا في حالات لم يتسن فيها تحديد الظروف. وبلغ مجموع عدد الفلسطينيين الذين قتلوا على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية خلال الفترة نفسها 531 شخصاً.

(21) تشير إحدى الإدانات إلى قتل فلسطيني عمره 14 عاماً في سياق مظاهرات مسيرة العودة الكبرى (A/HRC/43/21، الفقرة 25). وللاطلاع على معلومات عن الإدانتين الأخريين، انظر الفقرتين 15 و16 أدناه.

(22) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتل بالذخيرة الحية في سياق مظاهرات مسيرة العودة الكبرى 3 فلسطينيين، من بينهم طفلان، وأصيب 126 فلسطينياً، من بينهم 50 طفلاً.

(23) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن النتائج التفصيلية للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/40/CRP.2)، الفقرات 737-758. متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session40/Pages/ListReports.aspx.

(24) A/HRC/43/21، الفقرة 24.

(25) Yesh Din, "Killing time: the slow processing of complaints regarding Gaza Great March of Return casualties and the use of the fact-finding assessment mechanism to thwart prosecution of soldiers" (September 2020). انظر أيضاً A/HRC/43/21، الفقرة 25.

13- وعلى طول ساحل غزة، واصلت البحرية الإسرائيلية فرض قيود أحادية على الوصول، باستخدام الذخيرة الحية والرصاص المغلف بالمطاط وخراطيم المياه، على صيادي الأسماك في غزة مع القيام بعمليات اعتقال ومصادرة، وتفيد التقارير بأن ذلك يتم غالباً داخل مناطق الصيد المأذون بها[26]. وأشار جيش الدفاع الإسرائيلي، في ردّه على طلب لحرية الإعلام قدمته منظمة غيشا بشأن عملياتها على طول ساحل غزة، إلى أنه "كجزء من لوائحها وتوجيهاتها، ثبت أن استخدام القوة لغرض إنفاذ القيود الأمنية لن يكون إلا كملاذ أخير، ويتم تدريجياً وبأدنى حد مطلوب لوقف خرق القيود أو الاستيلاء على السفينة"[27].

14- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجل مركز الميزان لحقوق الإنسان ما مجموعه 294 حادثة إطلاق نار في البحر، مما أسفر عن إصابة 11 صياداً. وفي كثير من الحالات التي رصدتها المفوضية السامية، يبدو أن الصيادين تعرضوا لقوة ربما كانت غير ضرورية أو مفرطة، ويُزعم أن العديد منهم تعرضوا لمعاملة مهينة أثناء عمليات الحجز والاعتقال. فعلى سبيل المثال، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار في 14 آب/أغسطس 2020 على صياد يبلغ من العمر 22 عاماً وأصابته في ساقه اليمنى في منطقة الصيد التي أذنت بها إسرائيل على بعد حوالي 3 أميال بحرية من شمال ساحل غزة. ووفقاً للمعلومات التي جمعتها المفوضية السامية، كان الضحية، الذي أصيب بنزيف شديد يتطلب دخول المستشفى، يحاول إبلاغ قوات الأمن الإسرائيلية بحقه في الصيد داخل منطقة الصيد المأذون بها، ولم يكن يبدو أنه يشكل تهديداً وشيكاً لقوات الأمن الإسرائيلية لحظة إطلاق النار عليه. ولا علم للمفوضية السامية بأية تحقيقات تجريها السلطات الإسرائيلية بشأن أي من هذه الأحداث.

15- وفي 15 حزيران/يونيه 2020، حكمت محكمة عسكرية إسرائيلية على ضابط إسرائيلي بالسجن لمدة 45 يوماً يقضيها بتنفيذ عمل عسكري لقتله، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قبالة ساحل السودانية، شمال بيت لاهيا، صياداً فلسطينياً يبلغ من العمر 23 عاماً، هو نواف العطار[28]. ووفقاً للرصد الذي تضطلع به المفوضية السامية، فبعد أن أُطلقت على الصياد أول رصاصة تحذيرية أثناء صيده على شاطئ غزة، أُطلِقت عليه رصاصة أصابته في الحوض بينما كان يهرب من قوات الأمن الإسرائيلية التي كانت على الحدود البحرية الشمالية لغزة على مسافة 250 متراً. وقد وقع إطلاق النار في ظروف لا يبدو فيها أن سلوك الضحية كان يشكل تهديداً وشيكاً بالموت أو بإصابة خطيرة لأي كان. واستندت الإدانة إلى تهمتي "تجاوز السلطة والتسبب في خطر على الحياة أو الصحة" و"إلحاق الضرر بسبب الإهمال". ويبدو أن هذه الاتهامات، إلى جانب تساهل الحكم، تتعارض تماماً مع خطورة السلوك، مما يعزز الشواغل الخطيرة التي أعربت عنها المفوضة السامية سابقاً بشأن فعالية نظام التحقيق والمقاضاة داخل إسرائيل لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي بما يتماشى مع المعايير الدولية[29].

16- ويتضح أيضاً استمرار عدم المساءلة عن قتل الفلسطينيين وإصابتهم فيما يتعلق بعمليات إنفاذ القانون الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ففي 16 آب/أغسطس 2020، طلب المدعي العام العسكري الحكم على جندي إسرائيلي أطلق النار على أحمد مناصرة البالغ من العمر 23 عاماً وأرداه قتيلاً بالخدمة العسكرية لمدة ثلاثة أشهر وبالسجن لمدة ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ في إطار صفقة إقرار بالذنب وافق عليها الجندي، في انتظار تصديق محكمة عسكرية عليه[30]. وفي 20 آذار/مارس 2019، تعرض السيد مناصرة لعدة طلقات نارية بالذخيرة الحية في صدره وكتفيه أثناء

(26) A/75/336، الفقرة 38.

(27) رد الجيش الإسرائيلي على طلب غيشا لحرية الإعلام (15 كانون الأول/ديسمبر 2019).

(28) انظر www.mezan.org/en/post/23760.

(29) A/HRC/43/21، الفقرة 25.

(30) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-israeli-army-seeks-community-service-for-soldier-who-killed-innocent-palestinian-1.9076450.

مساعدته لأسرة رجل فلسطيني، هو علاء غياده، الذي تعرض هو نفسه لطلقات نارية وأُصيب بجروح خطيرة على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية على إثر تعطل سيارته مباشرة عند مفترق طرق بالقرب من قرية الهدار، بالقرب من بيت لحم. وأشارت عملية رصد الحالة من جانب المفوضية السامية إلى وجود شواغل خطيرة بشأن الاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية. ووفقاً لصفقة الإقرار بالذنب، التي تشير إلى تهمة "التسبب في الموت بسبب الإهمال"، ظن الجندي خطأً أن الرجلين كانا يرشقان بالحجارة منشأة لقوات الأمن الإسرائيلية تقع بالقرب من ذلك المكان. ولم توجه إلى الجندي تهمة إصابة السيد غياده، رغم أن أول إطلاق للنار كان مدرجاً في لائحة الاتهام الأولية. وفي 23 آب/أغسطس 2020، قدمت أسر الضحايا التماساً إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية ضد صفقة الإقرار بالذنب وحصلت على أمر قضائي مؤقت لمنع المحكمة العسكرية من إصدار حكم إلى حين مناقشة الالتماس[31]. ويبدو أن التهم والتساهل في الحكم المقترح في إطار صفقة الإقرار بالذنب تتضارب بشكل صارخ مع خطورة السلوك، مما يثير مخاوف جدية من عدم توفير العدالة وجبر الضرر للفلسطينيين ضحايا الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفقاً للقواعد والمعايير الدولية.

17- وفي 3 أيلول/سبتمبر 2020، رفضت محكمة العدل العليا بالإجماع التماساً قدمته في آذار/مارس 2019 جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل بشأن إغلاق التحقيق في مقتل محمد القصبة[32]. قُتل السيد القصبة، البالغ من العمر 17 عاماً، على يد ضابط من جيش الدفاع الإسرائيلي بثلاث رصاصات في الجزء العلوي من جسمه، بينما كان يهرب من أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي بعد أن ألقى حجراً بالقرب من قرية الرام، في 3 تموز/يوليه 2015. ولم تجد محكمة العدل العليا سبباً يدعو إلى اعتبار أن الإجراء التأديبي (تأخير الترقية) الذي اتخذ ضد ضابط جيش الدفاع الإسرائيلي يمثل حكماً مخففاً للغاية[33]. واستعرضت محكمة العدل العليا قواعد الاشتباك واتفقت مع موقف المدعي العام العسكري والنائب العام بأن القتل نتج عن عدم تصرف الضابط وفقاً للقواعد. وفي تقرير سابق، أشارت المفوضة السامية إلى أن عدم مقاضاة جندي أطلق النار على شخص (وهو في هذه الحالة طفل) كان هارباً من قوات الأمن الإسرائيلية يلقي بظلال من الشك على فعالية تدابير المساءلة التي وضعت[34]. ولا تزال هذه المخاوف قائمة فيما يتعلق بتأييد محكمة العدل العليا لموقف النائب العام القائل بأن تأخير ترقية الموظف يمثل عقوبة مناسبة ومتناسبة[35].

18- ولم تخرج محكمة العدل العليا في قرارها عن موقف المدعي العام العسكري والنائب العام اللذين ذكرا أنه ينبغي مراعاة "الكثافة الفريدة" التي تميز "النشاط القتالي" أو "التشغيلي". ولاحظت محكمة العدل العليا، على وجه الخصوص، أن الضابط كان يعمل في "حالة تشبه الحرب"، وهي حالة تتسم بخطر حقيقي على حياته. وهذا النهج يتناقض تناقضاً واضحاً مع القانون الدولي الذي يميز بين القواعد التي تنظم عمليات إنفاذ القانون، التي تحكمها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقواعد التي تنظم سير

(31) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-top-court-to-hear-appeal-against-light-sentence-of-soldier-who-killed-palestinian-1.9124853؛ و https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts\20\040\059\o08&fileName=20059040.O08&type=4 (in Hebrew only).

(32) كانت جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل قد طعنت في القرار الذي اتخذه النائب العام الإسرائيلي في كانون الأول/ديسمبر 2018 بتأييد إغلاق التحقيق من قبل المدعي العام العسكري في نيسان/أبريل 2016. و A/HRC/43/21، الفقرة 27.

(33) انظر https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts\19\820\017\k09&fileName=19017820.K09&type=4 (in Hebrew only).

(34) A/HRC/43/21، الفقرة 27.

(35) اختير هذا الضابط لتمثيل جيش الدفاع الإسرائيلي في احتفال يوم الذكرى في الحائط الغربي في القدس، في 27 نيسان/أبريل 2020.

الأعمال العدائية بين الأطراف المتحاربة في حالات النزاع المسلح، التي يحكمها أساساً القانون الدولي الإنساني. وبموجب إطار إنفاذ القانون، لا يُسمح لقوات الأمن باستخدام القوة المميتة إلا كإجراء أخير، عندما يكون ذلك ضرورياً حقاً لحماية الأرواح أو منع وقوع إصابات خطيرة من خطر وشيك[36]. وحتى في حالات النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري، ينطبق إطار إنفاذ القانون عندما تتفاعل قوات الأمن، بما فيها القوات العسكرية، مع السكان المدنيين[37]. ومن ناحية أخرى، يشير سير الأعمال العدائية إلى وسائل وأساليب الحرب التي يستخدمها أحد أطراف النزاع لتقويض القدرات العسكرية للطرف الآخر، بما في ذلك "القتال الفعلي" أو شن الهجمات، على النحو الذي تنظمه قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية[38]. وبدت محكمة العدل العليا، في إطار وصفها لسياق كانت قوات الأمن الإسرائيلية تشارك فيه في عملية لإنفاذ القانون بأنه "نشاط قتالي"، وكأنها تؤيد ممارستها السابقة المتمثلة في الخلط بين مجموعتين من القواعد ظل القانون الدولي[39] يميز بينهما بوضوح، مما خلق حالة خطيرة تتضاءل فيها الحماية التي يوفرها لهم حقهم في الحياة بموجب القانون الدولي.

19- وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أعلنت إدارة تحقيقات الشرطة الداخلية بوزارة العدل عن اعتزامها محاكمة ضابط في شرطة الحدود الإسرائيلية متورط في قتل إياد الحلاق بتهمة القتل المتهور، بينما تُغلق القضية ضد قائده[40]. ووفقاً لبيان الإدارة، "لم يشكل المتوفى أي خطر على الشرطة والمدنيين في المنطقة" والضابط الذي أطلق عليه النار فعل ذلك ضد الأوامر وبعد التحدث مع الضحية. وفي 30 أيار/مايو 2020، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على السيد الحلاق، وهو فلسطيني مصاب بالتوحد يبلغ من العمر 31 عاماً، وقتلته أثناء سيره من منزله في حي وادي الجوز إلى مركز للتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في البلدة القديمة بالقدس[41]. وأثار الرصد الذي أجرته المفوضية السامية شواغل خطيرة بشأن الاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية. وفي 21 أيلول/سبتمبر 2020، قدم والدا السيد الحلاق التماساً إلى محكمة العدل العليا يحثان فيه إدارة تحقيقات الشرطة الداخلية على إنهاء التحقيق في القضية وتقديم ضابطي الشرطة المتورطين في الحادث إلى المحاكمة[42].

(36) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 12. انظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(37) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 43؛ A/HRC/40/CRP.2، الفقرتان 85 و86. انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة* (جنيف، 2015)، الصفحة 36. يستتبع ذلك أن استخدام القوة الموجهة ضد المدنيين غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية يخضع، حتى في النزاعات المسلحة، لقواعد إنفاذ القانون القائمة على حقوق الإنسان. انظر أيضاً تقرير اللجنة العامة لدراسة الحادث البحري الذي وقع في 31 أيار/مايو 2010 (لجنة توركل) (الجزء الأول – كانون الثاني/يناير 2011)، الفقرتين 189 و234.

(38) A/HRC/40/CRP.2، الفقرة 94.

(39) على وجه الخصوص، أيدت محكمة العدل العليا الموقف الذي سبق أن أكدته في قرارها الصادر في مايو/أيار 2019 بشأن قواعد الاشتباك في سياق احتجاجات غزة (انظر www.lawfareblog.com/supreme-court-israel-dismisses-petition-against-gaza-rules-engagement).

(40) انظر www.haaretz.com/israel-news/israeli-cop-who-shot-dead-autistic-palestinian-faces-trial-1.9251419؛ و www.gov.il/he/departments/news/21-10-2020-01 (بالعبرية فقط).

(41) يرد في الفقرة 8 من الوثيقة A/75/336 تقييم مفصل للحادث.

(42) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-parents-of-autistic-palestinian-shot-by-cops-petition-high-court-to-charge-officers-1.9177147. انظر أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، "قوات الأمن الإسرائيلية تستخدم مرة أخرى القوة المميتة ضد فلسطيني لا يشكل تهديداً وشيكاً بالقتل أو الإصابة الخطيرة، مما أدى إلى مقتله"، بيان صحفي، 2 حزيران/يونيه 2020.

20- ولم يُبلَّغ عن أي تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالتحقيقات في مزاعم سوء المعاملة، التي قد تصل إلى حد التعذيب، في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، بما في ذلك الادعاءات العامة الخطيرة في أعقاب الاعتقالات الواسعة النطاق التي أعقبت هجوم عين بوبين في 23 آب/أغسطس 2019[43]. وأفادت وزارة العدل، في ردها على طلب حرية الإعلام الذي قدمته اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بتاريخ 5 تموز/يوليه 2020، بأن المفتش المعني بالشكاوى قام في عام 2019 بفتح 36 قضية تتعلق بشكاوى ادعاء سوء المعاملة والتعذيب ضد جهاز الأمن الإسرائيلي، وإحالة 71 قضية أخرى إلى مكتب المدعي العام للدولة. ولا علم للمفوضية بأي خطوات أخرى اتخذت نتيجة لهذه الإجراءات.

السلطات الفلسطينية

21- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يُحرَز سوى تقدم ضئيل فيما يخص الإجراءات التي اتخذتها السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة للتحقيق في الانتهاكات المتصلة بالأحداث المتعلقة باحتمال استخدام مفرط للقوة أو ادعاءات تعذيب وسوء معاملة من جانب قوات الأمن الفلسطينية ومقاضاة المسؤولين عن ذلك.

22- وأفادت دولة فلسطين في رسالتها المقدمة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بأنها كثفت جهودها الرامية إلى اعتماد تشريعات بشأن ولاية الآلية الوقائية الوطنية وأساليب عملها من أجل إجراء تحقيق مستقل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، حسبما يقتضيه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن المفوضية السامية تلاحظ بقلق أن إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وتفعيلها لا يزالان معلقين في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير على الرغم من الالتزام الوارد في البروتوكول الاختياري الذي انضمت إليه دولة فلسطين في عام 2017[44].

23- وفيما يتعلق بادعاءات استخدام قوات الأمن الفلسطينية للقوة المفرطة في الضفة الغربية، أكدت المفوضية في رصدها للأحداث التي أسفرت عن قتل وجرح فلسطينيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير[45] أن السلطات الفلسطينية اتخذت خطوات من بينها إجراء تحقيقات مخصصة، وتقديم تعهدات بتعويض أسر الضحايا، وإصدار إعلانات بشأن فتح تحقيقات جنائية واعتماد تدابير تأديبية ضد الضباط المعنيين. بيد أنه لم تُنشر معلومات للجمهور بشأن التهم الجنائية الموجهة إلى من يُزعم أنهم مسؤولون عن ذلك. ويشير الرصد الذي تضطلع به المفوضية السامية أيضاً إلى استخدام آليات مصالحة غير رسمية للتعامل مع حالات القتل أو الإصابة الخطيرة الناتجة عن استخدام قوات الأمن الفلسطينية المحتمل للقوة المفرطة. ويثير ذلك مخاوف من إمكانية استخدام هذه الآليات بدلاً من الإجراءات القضائية وغيرها من التدابير التأديبية للتأكد من الحقيقة وضمان المساءلة.

24- وفيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة، التي قد تصل في بعض الحالات إلى مستوى التعذيب، يشير الرصد الذي اضطلعت به المفوضية إلى قلق بالغ إزاء عدم اتخاذ خطوات للتحقيق مع الأفراد الذين يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن هذه الجرائم ومقاضاتهم، فضلاً عن عدم كفاية الآليات التأديبية الداخلية. ومما يثير القلق بصفة خاصة عدد من الادعاءات الموثوقة بأن المحتجزين تعرضوا للتخويف من جانب

(43) A/75/336، الفقرات 14 إلى 18.

(44) تلاحظ المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين لم تكن قد نُشِرت في *الجريدة الرسمية* وقت كتابة هذا التقرير.

(45) A/HRC/46/63، الفقرة 22.

قوات الأمن الفلسطينية، وللضغط حتى لا يقدموا شكاوى ضد موظفي إنفاذ القانون الفلسطينيين أو حتى يسحبوا الشكاوى التي قدموها، كشرط للإفراج عنهم من الاحتجاز.

25- وتهيب المفوضة السامية مجدداً بدولة فلسطين أن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة وشاملة في الأحداث التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك[46]. وفي هذا الإطار، كثفت المفوضية جهودها خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتقديم المساعدة التقنية إلى دولة فلسطين، بما في ذلك بشأن تعزيز المساءلة. وشمل ذلك تدريبًا موجّهًا لقوات الأمن الفلسطينية يهدف إلى مكافحة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وسوء المعاملة، من أجل تسريع المساءلة الجنائية.

26- وأفاد مكتب النائب العام للسلطات الفعلية في غزة بأنه تلقى شكاوى بشأن أحداث تتعلق باحتمال استخدام مفرط للقوة من جانب قوات أمن هذه السلطات أثناء المظاهرات المدنية التي جرت بين 14 و16 آذار/مارس 2019 وحقق فيها[47]. غير أن نتائج هذه التحقيقات لم تُعلَن، ولا علم للمفوضية بأي تدبير آخر اتخذته السلطات الفعلية في غزة للتحقيق مع الأشخاص المزعوم تورطهم في الانتهاكات ومقاضاتهم، بما في ذلك احتمال الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، والاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز.

27- وما زال الرصد الذي تضطلع به المفوضية يشير إلى وجود ادعاءات واسعة النطاق عن سوء معاملة قد تصل إلى حد التعذيب في مرافق الاحتجاز في غزة[48]. ولم تُنشر سوى معلومات قليلة عن أي خطوات اتخذتها السلطات في غزة للتحقيق في هذه الادعاءات، رغم أن اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان أفادت بأنها تلقت 85 شكوى تتعلق بسوء المعاملة أو التعذيب خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

28- ويشكل انعدام الشفافية فيما يتعلق بأي خطوات تتخذ لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مصدراً للقلق البالغ. وفي الحالات النادرة التي شكلت فيها السلطات في غزة لجاناً مخصصة أو لجان تحقيق للتحقيق في مثل هذه الادعاءات من خلال قرار من وزارة الداخلية الفعلية، لم تؤد نتائجها إلى توجيه تهم جنائية أو إلى اتخاذ خطوات أخرى ملموسة للمساءلة. فعلى سبيل المثال، توفي في 23 شباط/فبراير 2020 رجل يبلغ من العمر 39 عاماً من مخيم البريج، وسط غزة، عندما كان في عهدة جهاز الأمن الداخلي الفعلي بعد اعتقاله بتهمة "تقويض الأمن العام" لتعاونه مع السلطة الفلسطينية. وأعلن وزير الداخلية الفعلي عن إنشاء لجنة مخصصة للتحقيق في الحادث. وفي 29 شباط/فبراير 2020، أصدرت اللجنة نتائج تحقيقها، مشيرة إلى أن وفاة الرجل كانت ناجمة عن أسباب طبيعية على الرغم من أنه لم يتلق الرعاية الطبية المناسبة أثناء الاحتجاز. ورفضت أسرة الضحية التحقيق، وأبرزت أن علامات التعذيب كانت بادية على جثته[49].

جيم- الآليات الدولية

29- في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بياناً ذكرت فيه أنها قررت أن هناك، عملاً بالمادة 53(1) من النظام الأساسي للمحكمة، أساساً معقولاً لبدء تحقيق في الحالة في فلسطين بشأن جرائم الحرب المزعوم أن أطرافاً متعددة ارتكبتها منذ 13 حزيران/يونيه 2014 في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وغزة[50]. بيد أن المدعية العامة رأت أن من

(46) A/HRC/43/21، الفقرة 38.

(47) A/HRC/43/70، الفقرات 47 إلى 48؛ وA/HRC/43/21، الفقرة 39.

(48) A/HRC/46/63، الفقرتان 62 و63.

(49) انظر www.alwatanvoice.com/arabic/news/2020/03/01/1318541.html (in Arabic only).

(50) انظر www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=20191220-otp-statement-palestine.

المناسب، قبل فتح تحقيق، تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة لإصدار حكم بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة فيما يخص هذه الحالة[51]. ولا تزال المسألة معلقة.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي استعرضها المفوض السامي في A/HRC/35/19

30- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 3/43 إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن الكيفية التي يمكن بها لجميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ التوصيات التي استعرضها المفوض السامي في عام 2017 (A/HRC/35/19)، والمتعلقة بالمساءلة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي ذلك التقرير، استعرض المفوض السامي أكثر من 900 توصية وُجِّهت إلى جميع الأطراف منذ عام 2009 وصيغت من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهي تتعلق أساساً بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أساساً من جانب إسرائيل، وكذلك من جانب الجهات والأطراف الفلسطينية المسؤولة. وقُسِّمت التوصيات إلى سبعة مجالات هي: المساءلة والوصول إلى العدالة؛ والمشاركة الدولية؛ والاعتقال والاحتجاز؛ والمستوطنات؛ وحرية التنقل؛ والحقوق المدنية والسياسية الأخرى؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وفي تقرير عام 2017، أظهر المفوض السامي أن الغالبية العظمى من التوصيات لم تنفذ، واختتم بتدابير متابعة موجهة إلى إسرائيل ودولة فلسطين والمجتمع الدولي.

31- ونظراً لأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة لم تتحسن مادياً منذ نشر تقرير عام 2017، فإن هذه التوصيات لا تزال صالحة[52]. ومن ثم، تؤكد المفوضة السامية من جديد لكل من إسرائيل ودولة فلسطين اقتراح الاستفادة الكاملة من المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية، بما في ذلك من أجل إنشاء آليات وطنية لرصد التوصيات[53]. وهذا الاقتراح له أهمية خاصة بالنسبة لإسرائيل، نظراً لتجميد علاقاتها علناً مع المفوضية السامية، ولا سيما في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ شباط/فبراير 2020، بما في ذلك فيما يتعلق بإصدار تأشيرات دخول للموظفين الدوليين[54].

32- وكما لوحظ، تتعلق الغالبية العظمى من التوصيات التي تم استعراضها في تقرير عام 2017 بسلوك غير قانوني من جانب الأطراف. ويبين الرصد المتواصل الذي تقوم به المفوضية أن الشواغل المعرب عنها في التقارير السابقة لا تزال قائمة[55]. وعلى وجه الخصوص، يُعزى العديد من الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني إلى إسرائيل فيما يتعلق بسلوكها أثناء تصعيد الأعمال العدائية في غزة. وتتعلق انتهاكات أخرى بالقواعد المتعلقة بعمليات إنفاذ القانون وتلك المتصلة بالاحتلال الحربي في كل من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة[56]. وبناءً على ذلك، تذكّر المفوضة السامية إسرائيل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وبموجب اتفاقيات جنيف الصادرة

(51) طلب الادعاء عملاً بالمادة 19(3) من أجل إصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، ICC-01/18، 22 كانون الثاني/يناير 2020.

(52) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/37/38 وA/HRC/40/39 وA/HRC/43/70.

(53) A/HRC/35/19، الفقرتان 67 و73.

(54) انظر www.timesofisrael.com/israel-freezes-ties-with-un-rights-chief-after-release-of-settlement-blacklist.

(55) انظر A/HRC/46/63 وA/HRC/46/65.

(56) لخص الأمين العام، في الوثيقة A/HRC/34/38، الإطار القانوني الواجب التطبيق وأشار إلى الانتهاكات المتكررة الرئيسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

في 12 آب/أغسطس 1949 وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، وبموجب القانون الدولي العرفي، وتهيب مجدداً بإسرائيل أن تمتثل لها امتثالاً تاماً في الأرض الفلسطينية المحتلة[57].

33- وفي عام 2017، أشار المفوض السامي إلى عدم امتثال إسرائيل المتكرر للدعوات إلى المساءلة التي وجهها إليها نظام حقوق الإنسان برمته[58]. ونظراً إلى استمرار عدم اتخاذ خطوات لضمان المساءلة وفقاً للمعايير الدولية (انظر الفرع الثاني)، تهيب المفوضة السامية بإسرائيل ودولة فلسطين من جديد إلى إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة وشاملة في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية. وتهيب المفوضة السامية من جديد أيضاً بجميع الجهات المسؤولة إلى ضمان حصول جميع الضحايا على سبل الانتصاف والجبر[59].

34- وفيما يخص تدابير المتابعة الموجهة إلى المجتمع الدولي في تقرير عام 2017، اقترحت المفوضة السامية على الخصوص أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في تقديم توصية إلى الجمعية العامة باستخدام جميع صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 96(أ) من ميثاق الأمم المتحدة لكي تبيّن لجميع الأطراف كيفية الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ التوصيات المستعرَضة في التقرير[60]. وتهيب المفوضة السامية مجدداً بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن والامتثال لها، بما في ذلك قرار مجلس الأمن 2334(2016)، الذي أكد فيه مجلس الأمن من جديد أن قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي[61]. وقد التزمت الدول، بتوقيعها على ميثاق الأمم المتحدة، بالامتثال لقرارات مجلس الأمن، كما أنها ملزمة بوضع حد لحالة يعتبرها مجلس الأمن غير مشروعة[62].

35- وبموجب مبادئ مسؤولية الدول، يجب على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً أن توقف ذلك الفعل إذا كان لا يزال مستمراً، بالإضافة إلى تقديم تعويض كامل عن أي ضرر قد يسببه هذا الفعل[63]. وعلى الرغم من الدعوات المستمرة على مدى عقود إلى السلطة القائمة بالاحتلال لكي تحترم القانون الدولي احتراماً كاملاً وتمتثل لالتزاماتها بموجب قانون الاحتلال، فإن الانتهاكات لا تزال تحدث بوتيرة تبعث على الانزعاج. ولذلك، يمكن للمجتمع الدولي أن ينظر في بذل مزيد من الجهود من أجل إنهاء الاحتلال، وبالتالي وضع حد أيضاً لهذه الانتهاكات المرتبطة به[64]. والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول

(57) A/HRC/35/19، الفقرة 67.

(58) المرجع نفسه، الفقرة 69.

(59) المرجع نفسه، الفقرتان 69 و71.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 75.

(61) المرجع نفسه، الفقرة 80.

(62) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 25؛ وفتوى محكمة العدل الدولية المعنونة *"الآثار القانونية على الدول لاستمرار الوجود الجنوب أفريقي في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276(1970)"*، *فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1971*، الصفحة 16، والصفحتان 53 و54، الفقرة 117.

(63) المادتان 30 و31 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (الجمعية العامة، القرار 83/56، المرفق).

(64) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1. أكدت محكمة العدل الدولية طابع شيوع عدم مشروعية الفعل في مواجهة الكافة الذي يتسم به الحق في تقرير المصير في *الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 2004*، الصفحة 136، الصفحتان 171 و172، الفقرة 88. انظر أيضاً الفقرة (5) من التعليق على المادة 26 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بشأن كون الحق في تقرير المصير قاعدة آمرة (تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والخمسين، A/56/10 وCorr.1، الصفحة 208).

عن الأفعال غير المشروعة دولياً تلزم الدول أيضاً بالتعاون لوضع حد لأي إخلال جسيم بأي التزام ينشأ بموجب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام[65]. وبناءً على ذلك، تهيب المفوضة السامية بجميع الدول إلى العمل بشكل جماعي لوقف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكب في الأرض الفلسطينية المحتلة على أساس مستمر، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

رابعاً- مسؤولية الدول الثالثة

36- أهاب مجلس حقوق الإنسان مجدداً في قراره 3/43 بجميع الدول أن تشجع الامتثال للقانون الدولي، وبجميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وطلب كذلك إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن التدابير القانونية التي يتعين على الدول اتخاذها لضمان احترام إسرائيل وجميع الأطراف ذات الصلة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

37- والالتزام باحترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 المشتركة، واجب في جميع الظروف[66]. ويمتد هذا الواجب ليشمل كامل مجموعة القانون الدولي الإنساني[67]. وهو يشمل التزامات سلبية وإيجابية على السواء: فبينما يُتوقع من الدول أن تمتنع عن سلوك معين (أي يجب ألا تشجع انتهاكات اتفاقيات جنيف أو تساعد أو تعين عليها)، فإن عليها أيضاً أن تتخذ خطوات استباقية لوضع حد لانتهاكات أطراف النزاع[68]. ويفرض هذا الالتزام كذلك واجباً إيجابياً على الدول يقتضي منها أن تبذل كل جهد معقول يكون بوسعها أن تبذله لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها ومنع الانتهاكات المتوقعة[69].

---

(65) المادة 41(1).

(66) انظر، على سبيل المثال، *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأسس الموضوعية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1986*، الصفحة 14، والصفحة 114، الفقرة 220.

(67) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 144 (https://ihl-datab ases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule144)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2-6 كانون الأول/ديسمبر 2003* (جنيف، 2003) (www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/ihlcontemp_armedconflicts _final_ang.pdf).

(68) A/HRC/43/35، الفقرة 34. انظر أيضاً، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: المؤتمر الدولي الثامن والعشرون*. و Knut Dörmann and Jose Serralvo, "Common article 1 to the Geneva Conventions and the obligation to prevent international humanitarian law violations", *International Review of the Red Cross*, vol. 96, No. 895/896, p. 719 (https://international-review.icrc.org/articles/common-article-1-geneva-conventions-and-obligation -prevent-international-humanitarian-law)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *تعليق على اتفاقية جنيف الأولى: الاتفاقية (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان*، الطبعة الثانية، 2016، الفقرات 164-173 (بشأن المادة المشتركة 1)؛ و Théo Boutruche and Marco Sassòli, "Expert opinion on third States' obligations vis-à-vis IHL violations under international law, with a special focus on common article 1 to the 1949 Geneva Conventions", 8 November 2016 (www.nrc.no/globalassets/pdf/legal-opinion s/eo-common-article-1-ihl---boutruche---sassoli---8-nov-2016.pdf), pp. 13–14.

(69) A/HRC/43/35، الفقرة 34.

38- ويترتب على ذلك أن الدول الثالثة يجب أن تمارس، قدر الإمكان، ما لها من تأثير على أطراف النزاع لضمان احترام القانون الدولي الإنساني[70].

39- وكما نوقش في التقارير السابقة للمفوضة السامية، يمكن للدول، في امتثالها لالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، أن تختار من بين التدابير المختلفة التي تعتبر كافية. وقد تتراوح هذه التدابير بين الخطوات الدبلوماسية والخطوات الأكثر أهمية، بما في ذلك تدابير الرد واتخاذ تدابير مضادة[71] مناسبة ومتناسبة مع الظروف[72]. وقد حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تعليقها المحدّث لعام 2016 على المادة 1 المشتركة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ومختلف المؤلفين، التدابير الممكنة التي يمكن للدول اتخاذها للامتثال لالتزامها بضمان احترام القانون[73]. وتقدم المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني قائمة إرشادية أخرى مفيدة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد[74].

40- وكررت المفوضية، في مذكرة شفوية مؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، طلبها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة وتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجان التحقيق الدولية المستقلة ذات الصلة وبعثات تقصي الحقائق.

41- واتخذت دول ثالثة بعض التدابير العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أساساً فيما يتعلق بخطط إسرائيل المعلنة لضم الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد نددت عدة حكومات بهذه الخطط. وفي 7 تموز/يوليه 2020، أصدر وزراء خارجية الأردن وألمانيا وفرنسا ومصر بياناً مشتركاً دعوا فيه إسرائيل إلى عدم المضي في خطتها لضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، مؤكدين أن ذلك "سيشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويعرض أسس عملية السلام للخطر"[75]. وفي 23 حزيران/يونيه 2020، نشر 1 080 برلمانياً من 25 دولة أوروبية رسالة مشتركة إلى الحكومات والزعماء الأوروبيين ضد ضم إسرائيل للضفة الغربية، طالبين فيها إلى الزعماء الأوروبيين أن يتصرفوا بحزم لمواجهة هذا التحدي[76].

42- ويشكل دعم الجهود الدولية الرامية إلى تقديم المشتبه في ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى العدالة تدبيراً آخر متاحاً للدول الثالثة للامتثال لالتزاماتها بموجب المادة 1 المشتركة. وقد يشمل ذلك تقديم الدعم للإجراءات القانونية الدولية الجارية أو إنشاء لجان تحقيق وبعثات لتقصي الحقائق وغير ذلك من آليات التحقيق الدولية. وقد يتعلق الدعم أيضاً بالإجراءات التي تجري في إطار العدالة الوطنية[77].

(70) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 144 (https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule144)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق، الفقرة 165.

(71) A/HRC/40/43، الفقرة 49؛ وA/HRC/43/21، الفقرة 41.

(72) A/74/507، الفقرة 78؛ وفي التقرير نفسه، اقترح المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 أن تصعّد الدول نطاق التدابير المضادة الموجَّهة إلى أن يتحقق الامتثال.

(73) A/74/507، الفقرات 72-76؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، *التعليق*، الفقرة 181؛ ودورمان وسيرالفو، "المادة المشتركة 1"، الصفحتان 725 و726.

(74) انظر https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52009XG1215(01)&from=EN.

(75) انظر www.diplomatie.gouv.fr/en/country-files/israel-palestinian-territories/peace-process/events/article/joint-statement-of-the-foreign-ministers-of-france-germany-egypt-and-jordan-07.

(76) انظر www.scribd.com/document/466688615/Letter-by-European-Parliamentarians-Against-Israeli-Annexation.

(77) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *التعليق*، الفقرة 181.

43- ويجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، أن تنص على الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها الوطنية فيما يخص جرائم الحرب التي تعرفها هذه الصكوك على أنها انتهاكات جسيمة[78]. وبناءً على ذلك، يجب على هذه الدول الثالثة أن تحقق مع المرتكبين المزعومين للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف التي ارتكبت في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن تحاكمهم أو تسلمهم. ويجب عليها أيضاً أن تحقق في جرائم الحرب الأخرى ذات الصلة التي تدخل ضمن اختصاصها وتحاكم المشتبه فيهم، عند الاقتضاء[79]. وبالنظر إلى أن اللجوء إلى التدابير الجنائية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن أن يعتبر أيضاً وسيلة لضمان احترام القانون[80]، فإن على الدول أن تنظر في منح محاكمها الوطنية الاختصاص – بما في ذلك مبادئ الولاية القضائية العالمية أو خارج الإقليم، وفقاً للقانون الدولي – للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني، أينما ارتُكِبت.

44- ففي ألمانيا، على سبيل المثال، يجري تحقيق أولي في جرائم حرب يُزعم أن أفراداً من جيش الدفاع الإسرائيلي ارتكبوها في نطاق غارة على غزة، في 24 تموز/يوليه 2014، أسفرت عن مقتل عدة أفراد من نفس العائلة (قضية *الكيلاني*)[81]. وفي بلجيكا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قُدمت شكاوى جنائية بين عامي 2009 و2017 ضد مسؤولين إسرائيليين كبار بسبب جرائم حرب مزعومة ارتكبت أثناء تصعيد الأعمال العدائية في غزة في عامي 2008 و2009.

45- وبالإضافة إلى مسؤولية الدول الثالثة بموجب المادة 1 المشتركة عن اتخاذ تدابير معقولة لضمان احترام القانون، تنص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية وضع ناشئ عن انتهاك خطير للقانون الدولي وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على ذلك الوضع[82]. والدول، كما أُبرز أعلاه، ملزمة بالتعاون من أجل وضع حد، بوسائل مشروعة، لأي انتهاك خطير للقانون الدولي[83]. ويدخل واجب التعاون كذلك ضمناً في التزام

(78) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المادة 85(1). وينص عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أيضاً على الولاية القضائية العالمية الإلزامية على جرائم معينة. انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 157 (https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule157), and the commentary thereto.

(79) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 158 (https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule158). تتطلب دول عديدة وجود المتهمين على أراضيها لإقامة الولاية القضائية.

(80) المرجع نفسه، فيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضد تاديتش*، القضية رقم IT-94-1، قرار بشأن طلب الدفاع بشأن الاختصاص، 10 آب/أغسطس 1995، الفقرة 71.

(81) انظر www.ecchr.eu/en/case/israeli-airstrikes-in-gaza-justice-in-the-kilani-case.

(82) المادة 41(2). فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول ألا تعترف بالوضع غير القانوني الناشئ عن المستوطنات الإسرائيلية ولا أن تقدم المعونة أو المساعدة للحفاظ عليها (A/HRC/40/43، الفقرة 51).

(83) المادة 41(1) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتعتبر خطيرة الانتهاكات التي ترتكبها دولة لالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (المادة 40 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً). على العموم، يُعتبَر حظر العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والحق في تقرير المصير، فضلاً عن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، قواعد آمرة بموجب القانون الدولي (انظر الفقرة (5) من التعليق على المادة 26 والفقرة (4) من التعليق على المادة 40 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والخمسين، A/56/10 و Corr.1، الصفحتان 208 و283، على التوالي)). انظر الفقرة (3) من التعليق على المادة 50 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (تقارير لجنة القانون الدولي عن الجزء الثاني من دورتها السابعة عشرة وعن دورتها الثامنة عشرة، A/6309/Rev.1، الصفحتان 76 و77).

الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات ومراعاتها للناس جميعاً، حسبما أشارت إليه صراحةً جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان[84].

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

46- تميزت الفترة المشمولة بالاستعراض باستمرار فشل عام في ضمان المساءلة عن ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في سياق عمليات إنفاذ القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا يزال الإفلات من العقاب أيضاً مستمراً فيما يتعلق بالادعاءات ضد جميع الأطراف في تصعيد عام 2014 والجولات السابقة والأحدث عهداً للأعمال العدائية في غزة. وعلاوة على ذلك، أُثيرت شواغل إزاء اتخاذ خطوات قليلة فقط للتحقيق مع أفراد قوات الأمن الفلسطينية أو قوات الأمن في غزة المسؤولين عن الاستخدام المزعوم للقوة المفرطة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الفلسطينيين ومقاضاتهم.

47- وفيما يتعلق بمسؤولية الدول الثالثة، تؤكد المفوضة السامية التزام جميع الدول بضمان احترام القانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

48- وكما سبق أن أكدت المفوضة السامية، فعلى الرغم من الدعوات التي وجهها المجتمع الدولي بإصرار لامتثال الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي، والدعم المقدم للسلطات الفلسطينية والإسرائيلية في جهودها من أجل السلام، فإن الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي لا تزال غير كافية لضمان تحقيق هذه الغاية[85]. وقد شدد مجلس الأمن، في قراره 2334(2016)، على أن الوضع الراهن لا يمكن أن يستمر وأن من الملح اتخاذ خطوات هامة لتحقيق استقرار الوضع وعكس الاتجاهات السلبية. وفي ذلك الصدد، أكد الأمين العام أن انعدام المساءلة يقوّض فرص تحقيق السلام والأمن المستدامين، مضيفاً أن التصدي للإفلات من العقاب يجب أن يكون الأولوية القصوى[86]. وتردد المفوضة السامية مرة أخرى تلك النداءات.

49- والمفوضة السامية، إذ تشير إلى تدابير المتابعة المبينة في الاستعراضات الشاملة السابقة للتوصيات[87]، فضلاً عن التوصيات المستعرَضَة، فإنها:

(أ) تهيب بإسرائيل إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتحثها على إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة وشفافة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية؛ وتهيب أيضاً بإسرائيل إلى ضمان وصول جميع الضحايا وأسرهم إلى سبل الانتصاف والتعويض والحقيقة؛

(ب) تهيب بإسرائيل إلى استئناف تعاونها مع المفوضية السامية والاستفادة الكاملة من المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية؛

(84) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1(3). انظر أيضاً ديباجات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(85) A/HRC/35/19، الفقرة 62.

(86) A/71/364، الفقرة 6.

(87) A/HRC/35/19، الفقرات 63 إلى 81.

(ج) تحث دولة فلسطين على إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة وشفافة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية؛ وتهيب أيضاً بإسرائيل إلى ضمان وصول جميع الضحايا وأسرهم إلى سبل انتصاف فعالة وإلى التعويض والحقيقة؛

(د) توصي جميع الأطراف بأن تكفل الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وأن تضمن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة؛

(هـ) تهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام جميع أطراف النزاع لاتفاقيات جنيف على نحو فعال، مع مراعاة الوسائل المتاحة لها على نحو معقول ومستوى تأثيرها على الأطراف؛ وتذكّر، على وجه الخصوص، الدول التي تربطها علاقات وثيقة بالأطراف بوجوب ممارسة تأثيرها لضمان احترام القانون؛

(و) تهيب مجدداً بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية من أجل كفالة الاحترام والامتثال الكاملين للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان.